الأمم المتحدة

A/66/462/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة قادرة أحمد **حسن** (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' البند الفرعي المعنون ''حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي مع البند الفرعي ٦٩ (ب) ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' في جلساتها من ٢٣ إلى ٣٥ ومن ١٩ إلى ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٧ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ونظرت في اقتراحات واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي ٦٩ (ج) في جلساتها ٤١ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ المعقودة في ٣ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/66/SR.23-35 و 41 و 47-49).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحمل الرمز A/66/462 و Add.1-4.

091211 091211 11-62310 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/66/462.

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة وأجرت حواراً مع ممثلي كل من كينيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وسورينام والمكسيك والنرويج والمغرب والجزائر والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والإمارات العربية المتحدة (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وأستراليا وشيلي ونيوزيلندا وليختنشتاين وكندا وأيرلندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وغابون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبنن وكاميرون وكوبا ومصر والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/66/SR.23).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/66/267). وأدلى ممثل ميانمار أيضا ببيان (انظر A/C.3/66/SR.23).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ببيان وأجرى حوارا مع ممثلي كل من ألمانيا وملديف والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وأستراليا وكندا والنرويج والجمهورية التشيكية وسويسرا ونيوزيلندا وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/66/SR.24).

٧ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من ميانمار والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وكندا وليختنشتاين وماليزيا وجمهورية كوريا وسويسرا وملديف والمملكة المتحدة والنرويج والصين وتايلند وإندونيسيا وأستراليا والجمهورية التشيكية (انظر A/C.3/66/SR.24).

٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية وأستراليا واليابان والولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة وسويسرا وملديف والجمهورية التشيكية (انظر A/C.3/66/SR.24).

ثانيا – النظر في الاقتراحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/66/L.54

٩ – في الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل بولندا باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، البرتغال، بولندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنونا ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/66/L.54). وانضمت جزر مارشال وبالاو وتوفالو وفانواتو إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ – وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١١ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/66/SR.47).

١٢ – واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٧ أيضا مشروع القرار A/C.3/66/L.54 بتصويت مسجل وبأغلبية ١١٢ صوت مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالآتي[(١)]:

المؤيدون:

أفغانستان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،

(١) ذكر ممثل فيجي لاحقا أنّ وفد بلده كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فيجي، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

١٣ – وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من الصين والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وزمبابوي وكوبا ونيبال؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من ماليزيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وميانمار وكوستاريكا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر A/C.3/66/SR.47).

باء – مشروعا القرارين A/C.3/66/L.55 و Rev.1

١٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل بولندا باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع قرار معنونا ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/66/L.55)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

''**وإذ تعيد تأكيد** أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بتعهداتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٥/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ١٣/٢٥ المؤرخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٠ و ١٦/٢٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

''**وإذ ترحب** بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وببياني مجلس الأمن اللذين أدلي بهما للصحافة في ٢٢ أيار/مايو و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

''**وإذ ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وبما ورد فيه من ملاحظات، وإذ تشير إلى زيارته إلى البلد في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والزيارتين اللتين قام بهما مستشاره الخاص المعني بميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

والفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وتحث في الوقت نفسه حكومة ميانمار على إحراز تقدم كبير في تعاونها مع بعثة المساعي الحميدة بما في ذلك من خلال تيسير إجراء زيارات أخرى،

''**وإذ ترحب كذلك** بزيارة المقرر الخاص إلى ميانمار في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ وإتاحة فرص الوصول إلى الجهات الفاعلة السياسية وغيرها من الجهات الفاعلة، بما في ذلك السجناء، وإذ ترحب بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما وفي التقارير السابقة،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء عدم تلبية العديد من النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

''**وإذ تؤكد من جديد** ما يتسم به إجراء عملية حوار ومصالحة وطنية حقيقية من أهمية أساسية للانتقال إلى الديمقراطية،

''**وإذ تشير** إلى الالتزام الذي تعهّد به رئيس ميانمار علناً بتنفيذ الإصلاح وتعزيز المصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون، وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام الذي أعلنه الرئيس بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،

''**وإذ ترحّب** بالمحادثات التي جرت مؤخراً بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي، بينما تحثّ الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز إجراء حوار مع طائفة واسعة من الأحزاب السياسية، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والجهات الفاعلة في الدعوة إلى الديمقراطية والأقليات العرقية والجهات المعنية الأخرى مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

''**وإذ تهيب** بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية، وإذ تشير إلى اعتزام الحكومة المعلن القيام بذلك،

”١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالالتزام الذي قطعته حكومة ميانمار بتنفيذ إصلاحات لمعالجة تلك الانتهاكات؛

”٢ - **ترحب** بالمحادثات التي جرت مؤخرا بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي وأحزاب المعارضة، وتشجع الحكومة على تطوير المحادثات الحالية لتصبح حواراً موضوعياً يجري بانتظام مع الانخراط في الوقت نفسه بشكل شامل مع المعارضة الديمقراطية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وفئات المجتمع السياسية والعرقية والمدنية والجهات الفاعلة من أجل البدء بعملية إصلاح شاملة وديمقراطية تفضي إلى المصالحة الوطنية والسلام الدائم في ميانمار؛

”٣ - **تهيب** بحكومة ميانمار الاستمرار في كفالة عدم تقييد ممارسة داو أونغ سان سو كي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التنقل والحق في المشاركة الكاملة في العملية السياسية، بما في ذلك من خلال المشاركة مع الجهات المعنية ذات الصلة، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامتها البدنية؛

”٤ - **ترحب** بالإفراج في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن أكثر من ٢٠٠ من سجناء الضمير، وتحث بشدة حكومة ميانمار على الإفراج دون مزيد من التأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو هكون هتون وو، وقائد مجموعة طلبة جيل ٨٨، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كو غي، والمدافع عن حقوق الإنسان، يو ميينت أيي، وقائد تحالف جميع رهبان بورما، يو غامبيرا، والسماح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية، مع التشديد على أن إطلاق سراحهم غير المقيَّد أساسي للمصالحة الوطنية، وتهيب بقوة بالحكومة الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري والكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

”٥ - **تلاحظ** إنشاء مجالس تشريعية جديدة على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد الولايات في ميانمار، واتخاذ بعض الخطوات لإشراك المجالس التشريعية بشأن القضايا ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

”٦ - **تعتبر** أن إجراء انتخابات تتسم بالديمقراطية والشفافية وشاملة للجميع يجب أن يكون حجر الزاوية في أي عملية إصلاح ديمقراطي، وتعرب عن أسفها العميق لأن الانتخابات العامة في عام ٢٠١٠ مثلت فرصة ضائعة في هذا الصدد، مشيرة على وجه الخصوص إلى القيود التي تفرضها القوانين الانتخابية، والحد من إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام، وحوادث التخويف المبلغ عن وقوعها، وإلغاء الانتخابات في مناطق عرقية معينة، وعدم استقلال اللجنة الانتخابية، وتعرب عن قلقها إزاء عدم قيام اللجنة الانتخابية بمتابعة الشكاوى الواردة بشأن العملية الانتخابية، بما في ذلك بشأن إجراءات التصويت؛

”٧ - **تهيب** بحكومة ميانمار رفع جميع القيود المفروضة على ممثلي الأحزاب السياسية وكذلك عن الجهات الفاعلة الأخرى على الصعيد السياسي وصعيد المجتمع المدني في البلد، بما في ذلك من خلال تعديل القوانين ذات الصلة، وكفالة إجراء الانتخابات الفرعية المقبلة بطريقة قائمة على المشاركة ومتسمة بالشمول والشفافية، مع الاعتراف بالإعلان عن تغييرات في القانون الانتخابي من شأنها أن تسمح بتوسيع نطاق المشاركة، وتحث على تنفيذها؛

”٨ - **تشير** إلى اعتزام حكومة ميانمار المعلن بإجراء إصلاح في وسائط الإعلام وإعطاء حيز للصحافة وإلى أولى الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، تحقيقا لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وتحسين إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة وتيسير استخدامها، ووقف استخدام الرقابة، بما في ذلك استخدام قانون المعاملات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

”٩ - **تسلّم مع التقدير** بتشكيل لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع حكومة ميانمار على كفالة أن يتم تأسيسها وتحديد ولايتها بحيث تكون مؤسسة مستقلة وذات مصداقية وتتسم بالفعالية وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز للمؤسسات الوطنية، وتشجع اللجنة على تلقي الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات، وتوصي بأن تلتمس الحكومة المساعدة التقنية من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لتطوير تلك المؤسسة الجديدة؛

”١٠ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث حكومة ميانمار على القيام دون مزيد من التأخير بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وإذ تأسف لعدم الاستجابة للنداءات السابقة في ذلك الشأن، وتهيب بالحكومة أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وأن تستعين بالأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

”١١ - **تحيط** علماً بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار مؤخراً لاستعراض بعض التشريعات الوطنية، وتهيب بالحكومة الاضطلاع باستعراض شفاف عام يشمل الجميع لمدى تقيد الدستور وجميع التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تشارك فيه على نحو تام المعارضة الديمقراطية وجماعات المجتمع المدني والجماعات العرقية والجهات المعنية الأخرى، بينما تشير مرة أخرى إلى أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد الجماعات المعارضة من العملية؛

”١٢ - **تحث** حكومة ميانمار على كفالة استقلال وحياد الجهاز القضائي واستقلال المحامين وضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتنفيذ ما أكدته في وقت سابق للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار فيما يتعلق ببدء حوار بشأن الإصلاح القضائي؛

”١٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والبلاغات المستمرة حول سوء معاملة سجناء الضمير، بما في ذلك خضوعهم للتعذيب، وإزاء نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم يتعذر فيها تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على الغذاء والدواء، وتهيب بحكومة ميانمار كفالة إجراء التحقيقات المناسبة في جميع حالات الوفاة التي تحدث في السجون؛

”١٤ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء استئناف النزاع المسلح وانهيار اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة منذ فترة طويلة في مناطق تشمل ولايتي كاشين وشان نتيجة لاستمرار الضغوط التي تمارسها السلطات الوطنية على جماعات عرقية معينة واستبعاد بعض الأحزاب العرقية السياسية الرئيسية من العملية السياسية ومن

القرارات التي تؤثر على حياتها، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى اتخاذ بعض الخطوات للتوصل إلى اتفاقات لوقف لإطلاق النار في مناطق أخرى، وتهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد وتدعو جميع المعنيين إلى استخدام السبل السياسية للتوصل مجدداً إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار، وتهيب أيضاً بالحكومة توسيع نطاق عرضها بإجراء محادثات سلام مع الجماعات المسلحة بحيث تشمل البلد بأسره؛

”١٥ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص بسبب انتمائهم إلى جماعات عرقية معينة واستهداف المدنيين تحديدا في العمليات العسكرية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

”١٦ - **تهيب أيضا بقوة** بحكومة ميانمار أن تضع حدا لممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وغيرها من الممارسات التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛

”١٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية في ولاية راخين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ على الفور الإجراءات الكفيلة بتحسين أحوال كل من هذه الأقليات وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية؛

”١٨ - **تحث** حكومة ميانمار على تكثيف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء لإجراء تدريب مناسب لأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة وموظفي السجون التابعين لها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل كفالة تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومحاسبتهم على أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

”١٩ - **تهيب** بحكومة ميانمار النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

”٢٠ - **تهيب أيضا** بحكومة ميانمار السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمزاولة أنشطتهم دون عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لذلك الغرض؛

”٢١ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار أن توقف فورا التجنيد المستمر للأطفال من جانب القوات المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة واستخدامهم كجنود في انتهاك للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من التراع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وأن تستكمل وتنفذ على وجه السرعة خطة عمل مشتركة فعالة للقوات المسلحة الوطنية، وأن تيسر إجراء حوار بشأن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح، وأن تتيح الوصول دون قيود إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال لهذه الأغراض؛

”٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** تمديد أجل التفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بشأن السخرة، والتقدم المبلغ عن إحرازه في مجال التغييرات في القانون والممارسات بغرض القضاء على استخدام السخرة، وبخاصة فيما يتعلق بالتوعية، غير أنها تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ممارسة السخرة، بما في ذلك ما أُبلغ عنه من استخدام الحمّالين المدنيين، بمن فيهم الحمالون المدانون، وتهيب بالحكومة تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية على أساس التفاهم بهدف توسيع نطاق العمل المضطلع به لمكافحة السخرة إلى أقصى حد ممكن في جميع أنحاء البلد وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية على نحو عاجل وتام؛

”٢٣ - **ترحب** بالموافقة على مشروع قانون منظمات العمل، والتشاور البناء المسبق الذي جرى بشأنه مع منظمة العمل الدولية، ويشجع على تنفيذه تنفيذا كاملا؛

”٢٤ - **ترحب أيضاً** بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة ميانمار من أجل تيسير وتحسين الاستجابة الإنسانية، وتدعو حكومة ميانمار إلى اتخاذ مزيد من التدابير للسماح للمساعدات الإنسانية بالوصول إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد عبر كفالة وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق إلى جميع

أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، آخذة في الاعتبار ضرورة الإسراع في تجهيز طلبات الحصول على تأشيرات وتصاريح سفر داخل البلد؛

"٢٥ - **ترحب كذلك** بالدعوة الموجهة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تقديم بعض المساعدة الفنية في السجون وتشجع حكومة ميانمار على السماح لها بالاضطلاع بأنشطتها الأخرى وفقا لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

"٢٦ - **تشجع** حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع الكيانات الصحية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل؛

"٢٧ - **تعيد تأكيد تأييدها الكامل** للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام عن طريق مستشاره الخاص المعني بميانمار، تماشيا مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون على نحو تام مع بعثة المساعي الحميدة، بوسائل منها تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد وضمان وصوله دون قيود إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة والأحزاب السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو الجماعات العرقية وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، وأن تستجيب بشكل موضوعي ودون تأخير لمقترحات الأمين العام، بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

"٢٨ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام؛

"٢٩ - **ترحب أيضا** باستمرار مساهمة مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بميانمار لدعم عمل بعثة المساعي الحميدة؛

"٣٠ - **ترحب كذلك** بزيارة المقرر الخاص إلى ميانمار في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس وبإتاحة فرص الوصول له، وتحث حكومة ميانمار على تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الحكومة في تقريره، والتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بما في ذلك تيسير إجراء زيارات أخرى؛

”٣١ - **تهيب** بحكومة ميانمار إجراء حوار مع المفوضية بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”٣٢ - **تلاحظ** مشاركة حكومة ميانمار في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ باعتبارها الدولة قيد الاستعراض، وتشجع الحكومة بشدة على تنفيذ التوصيات التي تم قبولها، بما في ذلك التوصيات بالنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، كما تحثّ الحكومة في الوقت نفسه على إعادة النظر في العديد من التوصيات الهامة التي تم رفضها، والتماس التعاون التقني من مكتب المفوض السامي في هذا الصدد؛

”٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام:

”(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

”(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

”(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

”٣٤ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص“.

١٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“ (A/C.3/66/L.55/Rev.1)، قدمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، تم لفت انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة عن مشروع القرار A/C.3/66/L.55 في الميزانية البرنامجية، الواردة في الوثيقة A/C.3/66/L.70، التي تنطبق أيضا على الوثيقة A/C.3/66/L.55/Rev.1.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي). وأدلى أيضا ممثل ميانمار ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٨ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٧ أيضا المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع ٦٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباتي، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تيمور – ليشتي، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن.

١٩ – وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من تركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والهند وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وتايلند وكوبا؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من الصين وإندونيسيا وماليزيا وفييت نام وبوتسوانا والبرازيل واليابان وسنغافورة وميانمار وأستراليا (انظر A/C.3/66/SR.47).

جيم – مشروع القرار A/C.3/66/L.56

٢٠ – في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كندا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة

الأمريكية واليونان، مشروع قرار معنونا ”حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“ (A/C.3/66/L.56).

٢١ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كندا ببيان ونقح شفويا نص مشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. وأدلى ببيان كل من ممثل كازاخستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وممثل نيكاراغوا (انظر A/C.3/66/SR.47).

٢٣ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٧ أيضا، مشروع القرار A/C.3/66/L.56 بصيغته المنقحة شفويا وبتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوت مقابل ٣٢ صوتاً وامتناع ٥٩ عضواً عن التصويت انظر ٣٣ من مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباتي، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية

السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، لبنان، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

٢٤ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا؛ وبعد التصويت أدلى ببيان كل من ممثل البرازيل وممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) (انظر A/C.3/66/SR.47)، وممثل أورغواي واليابان وماليزيا وإندونيسيا وإكوادور (انظر A/C.3/66/SR.48).

دال - مشروع القرار A/C.3/66/L.57/Rev.1

٢٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ألمانيا باسم الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان،

مشروع قرار معنونا ”حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“ (A/C.3/66/L.57/Rev.1). وانضمت الكويت في وقت لاحق إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثلا كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا لشمالية وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) (انظر A/C.3/66/SR.49).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان واقترح تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي.

٢٨ - وأدلى ببيانين لصالح الاقتراح ممثلا كل من نيكاراغوا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ وأدلى ببيان ضد الاقتراح كل من ممثلي المملكة العربية السعودية وفرنسا.

٢٩ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال،

السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السودان، طاجيكستان، غانا، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، موزامبيق، نيبال، الهند، اليمن.

٣٠ – وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.57/Rev.1.

٣١ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.57/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا،

ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركمانستان، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

٣٢ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من أوكرانيا، والصين، وفييت نام، وماليزيا، وإسرائيل، ومصر، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وتايلند، وكوستاريكا، وإكوادور (انظر A/C.3/66/SR.49).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٣ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)] واتفاقية حقوق الطفل[(٢)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)]،

وإذ تقرّ بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ تعرب عن قلقها الشديد لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠١٠ إيضاح موقفها من التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها[(٤)] بأن تحدّد ما يحظى بدعمها من هذه التوصيات، وإذ تعرب عن أسفها لاستمرار تقاعس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن اتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٣) المرجع نفسه، vol. 1249, No. 20378.

(٤) A/HRC/13/13.

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع الحكومة على مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإجراء تقييم سريع لحالة الأمن الغذائي في البلد، وكذلك رسالة التفاهم التي وُقّعت مع برنامج الأغذية العالمي، وإذ تشدّد على أهمية إتاحة مزيد من فرص الوصول لجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٦] و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٧] ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨] وقرارات المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[٩] و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[١٠] و ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠[١١] و ٨/١٦ المؤرخ

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[١٢]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٣]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ٦٥/٢٢٥[١٤]،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تمّ وقف التلاقي الذي جرى مؤخرا بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود والذي يعد شاغلا إنسانيا ملحا للشعب الكوري كله، وإذ تعرب عن أملها في أن يُستأنف في أقرب وقت ممكن وأن توضع الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية، والعقوبات الجماعية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

---

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) انظر A/66/322.

(١٤) A/66/343.

'٢' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة العائدين؛

'٣' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد بقوة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية تمتّعهم بحقوق الإنسان، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٥] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٦] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٤' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

---

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٦) المرجع نفسه، vol. 606, No. 8791.

'٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجال الاقتصادي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس واستمرار إفلات مرتكبي هذا العنف من العقاب؛

'٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عن استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

'٩' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، على الرغم من تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراراته ٧/١٥[٩] و ١٠/١٦[١٠] و ١٣/١٤[١١] و ١٦/٨[١٢]؛

(ج) استمرار رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان ورفضها إعلان التزامها بتنفيذ هذه التوصيات، وهي تأسف لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية[٤] حتى الآن؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، بما في ذلك التدهور الخطير الذي حدث على صعيدي توافر الغذاء وفرص الحصول عليه، والناجمة جزئيا عن تواتر الكوارث الطبيعية، والتي زادت من خطورتها نقاط الضعف الهيكلية التي يعاني منها الإنتاج الزراعي والتي تتسبّب في حدوث حالات عجز كبير في كميات الغذاء، والقيود المتزايدة التي تفرضها الدولة على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والرضع والمسنين، الذي ما زال يؤثر، على الرغم من بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته على الرغم من أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم على نحو تام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل والمعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيره من المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل إجراء تقييم كامل للاحتياجات في إطار حالة حقوق الإنسان؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال على نحو ملموس؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة، واتخاذ التدابير السليمة لإنتاج الغذاء وتوزيعه، وتخصيص المزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وضمان رصد ما يُقدّم من مساعدات إنسانية على نحو واف؛

(ط) تحسين التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة على نحو مباشر في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ي) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإقامة حوارات مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بتعهداتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠[٣] و ٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٤]،

وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨[٥] وببياني مجلس الأمن اللذين أدلي بهما للصحافة في ٢٢ أيار/مايو و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩[٦]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧] وبما ورد فيه من ملاحظات، وإذ تشير إلى زيارته إلى البلد في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والزيارتين اللتين قام بهما مستشاره الخاص المعني بميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، والفترة من ٣١ تشرين

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٦) SC/9662 و SC/9731.

(٧) A/66/267.

الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١، وتحث في الوقت نفسه حكومة ميانمار على مواصلة إحراز تقدم في تعاونها مع بعثة المساعي الحميدة بما في ذلك من خلال تيسير إجراء زيارات أخرى،

وإذ ترحب كذلك بزيارة المقرر الخاص إلى ميانمار في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠١١ وإتاحة فرص الوصول إلى الجهات الفاعلة السياسية وغيرها من الجهات الفاعلة، بما في ذلك السجناء، وإذ ترحب بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨]، وإذ تحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما وفي التقارير السابقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية العديد من النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تؤكد من جديد ما يتسم به إجراء عملية حوار ومصالحة وطنية حقيقية من أهمية أساسية للانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ تنوه بالالتزام الذي تعهّد به رئيس ميانمار علناً بتنفيذ الإصلاح وتعزيز المصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون، وإذ تنوه أيضا بالالتزام الذي أعلنه الرئيس بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،

وإذ ترحّب بالمحادثات التي جرت مؤخراً بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي، بينما تحثّ الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز إجراء حوار فعال وحقيقي مع طائفة واسعة من الأحزاب السياسية، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والجهات الفاعلة في الدعوة إلى الديمقراطية والأقليات العرقية والجهات المعنية الأخرى في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ تعتبر أن إجراء انتخابات تتسم بالديمقراطية والشفافية وشاملة للجميع يجب أن يكون حجر الزاوية في أي عملية إصلاح ديمقراطي، وتعرب عن أسفها العميق لأن الانتخابات العامة في عام ٢٠١٠ مثلت فرصة ضائعة في هذا الصدد، مشيرة على وجه الخصوص إلى القيود التي تفرضها القوانين الانتخابية، والحد من إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام، وحوادث التخويف الرسمي المبلغ عن وقوعها، وإلغاء الانتخابات في مناطق عرقية

(٨) انظر A/66/365 و A/HRC/16/59.

معينة، وعدم استقلال اللجنة الانتخابية، وتعرب عن قلقها إزاء عدم قيام اللجنة الانتخابية بمتابعة الشكاوى الواردة بشأن العملية الانتخابية، بما في ذلك بشأن إجراءات التصويت؛

وإذ تشجع حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية، وإذ تشير إلى اعتزام الحكومة المعلن القيام بذلك،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالالتزام الذي قطعته حكومة ميانمار بتنفيذ إصلاحات لمعالجة تلك الانتهاكات؛

٢ - **ترحب** بالمحادثات التي جرت مؤخرا بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي وأحزاب المعارضة، وتشجع الحكومة على تطوير المحادثات الحالية لتصبح حواراً موضوعياً يجري بانتظام مع الانخراط في الوقت نفسه بشكل شامل مع المعارضة الديمقراطية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وفئات المجتمع السياسية والعرقية والمدنية والجهات الفاعلة من أجل البدء بعملية إصلاح شاملة وديمقراطية تفضي إلى المصالحة الوطنية والسلام الدائم في ميانمار؛

٣ - **تهيب** بحكومة ميانمار الاستمرار في كفالة عدم تقييد ممارسة داو أونغ سان سو كي لجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التنقل والحق في المشاركة الكاملة في العملية السياسية، بما في ذلك من خلال المشاركة مع الجهات المعنية ذات الصلة، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامتها البدنية؛

٤ - **ترحب** بالإفراج في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن أكثر من ٢٠٠ من سجناء الضمير، وتحث بشدة حكومة ميانمار على الإفراج دون مزيد من التأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو هكون هتون وو، وقائد مجموعة طلبة جيل ٨٨، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كو غي، والمدافع عن حقوق الإنسان، يو ميينت أيي، وقائد تحالف جميع رهبان بورما، يو غامبيرا، والسماح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية، مع التشديد على أن إطلاق سراحهم غير المقيَّد أساسي للمصالحة الوطنية، وتهيب بقوة بالحكومة الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري والكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

٥ - **تلاحظ** إنشاء مجالس تشريعية جديدة على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد الولايات في ميانمار، واتخاذ بعض الخطوات لإشراك المجالس التشريعية بشأن القضايا ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب** بحكومة ميانمار رفع جميع القيود المفروضة على ممثلي الأحزاب السياسية وكذلك رفعها عن الجهات الفاعلة الأخرى على الصعيد السياسي وصعيد المجتمع المدني في البلد، بوسائل تشمل تعديل القوانين ذات الصلة، وكفالة إجراء الانتخابات الفرعية المقبلة بطريقة قائمة على المشاركة ومتسمة بالشمول والشفافية، وتعترف في الوقت نفسه بالإعلان عن تغييرات في القانون الانتخابي من شأنها أن تسمح بتوسيع نطاق المشاركة، وتحث على تنفيذها؛

٧ - **تلاحظ** اعتزام حكومة ميانمار المعلن ومبادراتها الأولى بإجراء إصلاح في وسائط الإعلام وإعطاء حيز للصحافة، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، تحقيقا لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وتحسين إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة وتيسير استخدامها، ووقف استخدام الرقابة، بما في ذلك استخدام قانون المعاملات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٨ - **تسلّم مع التقدير** بتشكيل لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع حكومة ميانمار على كفالة أن يتم تأسيسها وتحديد ولايتها بحيث تكون مؤسسة مستقلة وذات مصداقية وتتسم بالفعالية وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية[٩]، وتشجع اللجنة كذلك على تلقي الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات، وتوصي بأن تلتمس الحكومة المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتطوير تلك المؤسسة الجديدة، وتأخذ علما ببعض الاتصالات الأولية في هذا المضمار؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث حكومة ميانمار على القيام دون مزيد من التأخير بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات

(٩) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

حقوق الإنسان من العقاب، وإذ تأسف لعدم الاستجابة للنداءات السابقة في ذلك الشأن، تهيب بالحكومة أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وأن تستعين بالأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

١٠ - **تحيط علماً** بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار مؤخراً لاستعراض بعض التشريعات الوطنية، وتهيب بالحكومة الاضطلاع باستعراض شفاف عام يشمل الجميع لمدى تقيد الدستور وجميع التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تشارك فيه على نحو تام المعارضة الديمقراطية وجماعات المجتمع المدني والجماعات العرقية والجهات المعنية الأخرى، بينما تشير مرة أخرى إلى أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد الجماعات المعارضة من العملية؛

١١ - **تحث** حكومة ميانمار على كفالة استقلال وحياد الجهاز القضائي واستقلال المحامين وضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتنفيذ ما أكدته في وقت سابق للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار فيما يتعلق ببدء حوار بشأن الإصلاح القضائي؛

١٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والبلاغات المستمرة حول سوء معاملة سجناء الضمير، بما في ذلك خضوعهم للتعذيب، وإزاء نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم يتعذر فيها تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على الغذاء والدواء، وتهيب بحكومة ميانمار كفالة إجراء التحقيقات المناسبة في جميع حالات الوفاة التي تحدث في السجون؛

١٣ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء استئناف النزاع المسلح وانهيار اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة منذ فترة طويلة في مناطق تشمل ولايتي كاشين وشان نتيجة لاستمرار الضغوط التي تمارسها السلطات الوطنية على جماعات عرقية معينة واستبعاد بعض الأحزاب العرقية السياسية الرئيسية من العملية السياسية ومن القرارات التي تؤثر على حياتها، بينما تلاحظ اتخاذ بعض الخطوات للتوصل إلى اتفاقات لوقف لإطلاق النار في مناطق أخرى، وتهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد وتدعو جميع المعنيين إلى استخدام السبل السياسية للتوصل مجدداً إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار، وتهيب أيضاً بالحكومة توسيع نطاق عرضها بإجراء محادثات سلام مع الجماعات المسلحة بحيث تشمل البلد بأسره؛

١٤ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص بسبب انتمائهم إلى جماعات عرقية معينة واستهداف المدنيين تحديدا في العمليات العسكرية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

١٥ - **تهيب أيضا بقوة** بحكومة ميانمار أن تضع حدا لممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وغيرها من الممارسات التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛

١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية في ولاية راخين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ على الفور الإجراءات الكفيلة بتحسين أحوال كل من هذه الأقليات وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية؛

١٧ - **تحث** حكومة ميانمار على تكثيف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء لإجراء تدريب مناسب لأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة وموظفي السجون التابعين لها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل كفالة تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومحاسبتهم على أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتلاحظ في الوقت نفسه اتخاذ الحكومة بعض الخطوات الأولية في هذا المجال؛

١٩ - **تهيب أيضا** بحكومة ميانمار السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمزاولة أنشطتهم دون عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لذلك الغرض؛

٢٠ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار أن توقف فورا التجنيد المستمر للأطفال من جانب القوات المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة واستخدامهم كجنود في انتهاك للقانون الدولي من قِبَل جميع الأطراف، وأن تكثف التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستكمل وتنفذ على وجه السرعة خطة عمل مشتركة فعالة للقوات المسلحة الوطنية،

وأن تيسر إجراء حوار بشأن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح، وأن تتيح الوصول دون قيود إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال لهذه الأغراض؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** تمديد أجل التفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بشأن السخرة، والتقدم المبلغ عن إحرازه في مجال التغييرات في القانون والممارسات بغرض القضاء على استخدام السخرة، وبخاصة فيما يتعلق بالتوعية، غير أنها تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ممارسة السخرة، بما في ذلك ما أُبلغ عنه من استخدام الحمّالين المدنيين، بمن فيهم المحكوم عليهم بالسجن، وتهيب بالحكومة تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية على أساس ذلك التفاهم بهدف توسيع نطاق العمل المضطلع به لمكافحة السخرة إلى أقصى حد ممكن في جميع أنحاء البلد وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية على نحو عاجل وتام؛

٢٢ - **ترحب** بالموافقة على مشروع قانون منظمات العمل، والتشاور البنّاء المسبّق الذي جرى بشأنه مع منظمة العمل الدولية، وتشجع على تنفيذه تنفيذا كاملا؛

٢٣ - **ترحب أيضاً** بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة ميانمار من أجل تيسير وتحسين الاستجابة الإنسانية، وتدعو حكومة ميانمار إلى اتخاذ مزيد من التدابير للسماح للمساعدات الإنسانية بالوصول إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد عبر كفالة وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، آخذة في الاعتبار ضرورة الإسراع في تجهيز طلبات الحصول على تأشيرات وتصاريح سفر داخل البلد؛

٢٤ - **ترحب كذلك** بالدعوة الموجهة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تقديم بعض المساعدة الفنية في السجون وتشجع حكومة ميانمار على السماح لها بالاضطلاع بأنشطتها الأخرى وفقا لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق التراع المسلح في الداخل؛

٢٥ - **تشجع** حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع الكيانات الصحية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل؛

٢٦ - **تعيد تأكيد تأييدها الكامل** للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام عن طريق مستشاره الخاص المعني بميانمار، تماشيا مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧]، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون على نحو تام مع بعثة المساعي الحميدة،

بوسائل منها تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد وضمان وصوله دون قيود إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة والأحزاب السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو الجماعات العرقية وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، وأن تستجيب بشكل موضوعي ودون تأخير لمقترحات الأمين العام، بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

٢٧ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام؛

٢٨ - **ترحب أيضا** باستمرار مساهمة مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بميانمار لدعم عمل بعثة المساعي الحميدة؛

٢٩ - **ترحب كذلك** بزيارة المقرر الخاص إلى ميانمار في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ وبإتاحة فرص الوصول له، وتحث حكومة ميانمار على تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الحكومة في تقريره[١٠]، والتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بما في ذلك تيسير إجراء زيارات أخرى؛

٣٠ - **تهيب** بحكومة ميانمار إجراء حوار مع المفوضية بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣١ - **تنوه** بمشاركة حكومة ميانمار في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ باعتبارها الدولة قيد الاستعراض، وتشجع الحكومة بشدة على تنفيذ التوصيات التي تم قبولها، بما في ذلك التوصيات بالنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] وغيرهما من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، كما تحثّ الحكومة في الوقت نفسه على إعادة النظر في العديد من التوصيات الهامة التي رُفضت، والتماس التعاون التقني من المفوضية في هذا الصدد؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

---

(١٠) A/66/365.

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص.

مشروع القرار الثالث
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٦٥/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٥/٢٢٦[3]، الذي يسلط الضوء على التطورات السلبية التي لا تزال تشهدها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[4] المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٩، الذي يشير إلى قلق إزاء تقارير عن عنف موجّه وتمييز ضد الأقليات وإلى تحذير من زيادة هائلة موثّقة في عمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات إعدام جماعية سرية تنفَّذ داخل السجون؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار توقيع عقوبة الإعدام وتزايد معدلاتها بصورة هائلة دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك الإعدام العلني على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعية السرية، وتقارير عن تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/66/361.

(٤) انظر A/66/374.

(ج) استمرار فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة، بما يشكل انتهاكا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة المحاربة (محاربة الله)، أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) ممارسة الإعدام خنقا كطريقة للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجما، على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(و) الاستهداف المتواصل والمنهجي للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، المحامون والصحفيون وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام ومقدمو خدمات الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت، الذين يتعرضون للتخويف والاستجواب والاعتقال والحجز التعسفي نتيجة أنشطتهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المضايقة والاحتجاز المتواصلين لموظفي مركز المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ز) تفاقم عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وتوقيع العقوبات عليهن وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات أخرى، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تقارير عن القمع العنيف لأشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية عربية وأذربيجانية واحتجازهم، والقمع العنيف لمظاهرات مناصري البيئة في الإقليم الأذربيجاني، وارتفاع معدل إعدام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

---

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(ط) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، المسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والزرادشتيون والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالات الاعتقال والاحتجاز الواسعة النطاق للصوفيين والمسيحيين الإنجيليين وتقارير عن إصدار أحكام قاسية في حق رجال دين مسيحيين؛

(ي) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية غير معترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية، بما يشمل تصعيد الهجمات التي تستهدف البهائيين والمدافعين عنهم، بما في ذلك في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وزيادة كبيرة في عدد البهائيين المعتقلين والمحتجزين، بما في ذلك الهجوم الموجه ضد المؤسسة التعليمية البهائية، وإعادة تأكيد أحكام مدتها عشرون سنة في حق سبعة زعماء بهائيين عقب إجراءات قانونية تشوبها عيوب كثيرة، وتجديد التدابير المتخذة لحرمان البهائيين من العمل في القطاعين العام والخاص؛

(ك) استمرار فرض إقامة جبرية متواصلة على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩؛

(ل) فرض قيود مستمرة ومنتظمة وشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما فيها القيود المفروضة على وسائط الإعلام وأفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمخرجين السينمائيين والأكاديميين والطلاب وقادة العمال والنقابات، من جميع قطاعات المجتمع الإيراني؛

(م) مواصلة استخدام قوات أمن الدولة والميليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالقوة؛

(ن) فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وتوقيع عقوبة السجن لمدد طويلة على من يمارس هذا الحق، وهدم أماكن العبادة والدفن تعسفا؛

(س) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، وانتهاك حقوقهم والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفترات مطولة وعدم تمكن المحتجزين من

اختيار من يمثلونهم لدى السلطات القانونية ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين، والظروف السيئة داخل السجون، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتدني مستوى خدمات الصرف الصحي، وورود تقارير متواصلة عن إخضاع المحتجزين للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(ع) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفا أو بشكل غير مشروع في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات عن طريق البريد الصوتي والبريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء أي تحقيق شامل أو بدء عملية مساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تباشر عملية التحقيق على نحو موثوق به ومستقل ومحايد في التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا ودون شرط عن جميع أولئك الذين اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفا لمجرد ممارسة حقهم في التجمع السلمي والمشاركة في مظاهرات سلمية بشأن قضايا سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها، بما في ذلك سير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وما أسفرت عنه من نتائج؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في عام ٢٠١٢، بحيث تعكس إرادة الشعب وتتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة التي تعد الدولة طرفا فيها، وتهيب بالحكومة أن تسمح بمراقبة مستقلة، يشارك فيها المجتمع المدني والمرشحون، للعملية الانتخابية وأن تسمح للصحفيين المحليين والدوليين بمراقبة الانتخابات والتطورات السياسية التي تليها ونقل أخبارها بحرية؛

٦ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات بالتحديد، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، عملا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقا كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القضاء على التمييز والإقصاء ضد المرأة وأفراد جماعات معينة، بمن فيهم معتنقو الديانة البهائية، فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، والقضاء على الممارسة المتمثلة في تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية؛

(ح) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٦] من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، ومحاكمة القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ وفق الأصول

(٦) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم دون تخويف والحق في إجراءات قانونية منصفة ومفتوحة في الوقت المناسب؛

(ط) وضع حد لمضايقة أفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة العمال والطلاب والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي للبث عبر السواتل؛

(ل) الكف عن استخدام قوات أمن الدولة والميليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بالقوة؛

(م) مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

٧ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (''مبادئ باريس'')[٧]؛

٨ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها، وأن تنفذ بصورة فعالة معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو قد تعتبر غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها؛

(٧) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٩ - **ترحب** بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٠ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تغتنم هذه الفرصة بطريقة إيجابية للتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص والآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وذلك بسبل منها السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى البلد، دون قيود، لتنفيذ ولايته؛

١١ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون في مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى ست سنوات و لم ترد على أغلب الاتصالات العديدة والمتكررة التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع المعنيين بالآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زياراتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٣ - **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان[٨] بمشاركة كاملة وفعلية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٤ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة

(٨) انظر A/HRC/14/12.

التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٦ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار الرابع
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[(٣)]، وتشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[(٣)]، الذي أنشأ لجنة دولية مستقلة للتحقيق تتقصى جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تأسف لعدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل معالجة جميع جوانب الوضع في الجمهورية العربية السورية، والخطوات التي اتخذتها جامعة الدول العربية لكفالة تنفيذ خطة العمل التي وضعتها، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان وجميع أعمال العنف،

وإذ تعرب عن القلق من إمعان السلطات السورية في عدم الالتزام بالتنفيذ الكامل والفوري لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بالقرارين اللذين اتخذهما جامعة الدول العربية في ١٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار السلطات السورية في انتهاك حقوق الإنسان واستخدامها العنف ضد السكان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو أن تتصرف بأي أسلوب آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة،

١ - **تدين بشدة** استمرار السلطات السورية في انتهاكاتها الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام تعسفا، واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم وقتلهم، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وسوء معاملة المحتجزين، بمن فيهم الأطفال؛

٢ - **تهيب** بالسلطات السورية وضع حد فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الحماية للسكان والتقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية؛

٣ - **تهيب أيضا** بالسلطات السورية تنفيذ خطة عمل جامعة الدول العربية بكاملها ودون مزيد من الإبطاء؛

٤ - **تدعو** الأمين العام، وفقا للمهام المنوطة به، إلى أن يوفر لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية في الجمهورية العربية السورية الدعم، إن طُلب، بما يتسق مع القرارين اللذين اتخذتها الجامعة في ١٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٥ - **تهيب** بالسلطات السورية الامتثال لقراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١٦/١[٣] و د إ-١٧/١[٣]، بوسائل منها التعاون الكامل والفعال مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق.